الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171780-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) الصادرة من الموثق/ ...، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2238) الصادر في الدعوى رقم (Z-72531-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأرباح المبقاة محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171780-2023)

دم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (حصة في خسائر استثمار لعام 2015م)، أوضح المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (888,544 ريال) للوعاء الزكوي تتمثل في حصة في خسارة استثمار وسببت إجراءها بأن هذا البند يمثل مخصص مكون كما تم ايضاحه في القوائم المالية المدققة للشركة لعام 2014م واعتبرته الهيئة مخصص مدور حال عليه الحول استناداً للمادة 4 فقرة (9) من أولاً من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، لذا تعترض الشركة على إضافة المبلغ المذكور أعلاه للوعاء الزكوي حيث إنها قامت برد المخصص المكون خلال عام 2014م للوعاء الزكوي وسداد الزكاة المستحقة عليه وتم إثبات الخسارة في القوائم المالية المدققة للشركة لعام 2015م أي تم استخدام المخصص بالكامل فلا يحق للهيئة إضافته للوعاء الزكوي باعتباره مخصص مدور حال عليه الحول لعدم حولان الحول عليه، وكما أن الشركة قامت بأخذ صافي الربح في الإقرار الزكوي لعام 2015م قبل حسم الخسائر المتحققة من الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة وعليه لم نقم بحسم حصة الخسارة من الاستثمار من صافي الربح الدفتري، وكما أن الاستثمارات التي قمنا بحسمها من الوعاء الزكوي تعود لاستثمار الشركة في مصنع الخدمات التقنية للصناعات السعودية المحدودة وحصة الشركة في خسائر الاستثمار تعود لاستثمارها في شركة الطاقة الديناميكية للبترول والغاز والتي تمتلكها الشركة بنسبة 80%، وعليه نرجو إعادة النظر في قرار الدائرة الأولى وتوجيه الهيئة أيضا لإعادة النظر في إضافة حصة في خسائر استثمار بمقدار (888,544) ريال واستبعادها من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مخصص الزكاة لعام 2015م)، أوضح المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (214,337 ريال) للوعاء الزكوي تتمثل في مخصص الزكاة، لذا تعترض الشركة على إضافة المبلغ المذكور أعلاه للوعاء الزكوي حيث إن الشركة قامت بدفع مبلغ و قدره (410,515) ريال ، كما يوجد مبلغ عائد للسنوات سابقة بمبلغ (214,337) ريال قامت الشركة بتعديله في حركة المخصص حيث إنها قامت بإعادة احتساب الزكاة لعام 2014م أثناء إعداد القوائم المالية لعام 2015م فتبين أن الزكاة المستحقة لعام 2014م منخفضه بمقدار (214,337) ريال ، لذا تم تسويته في عام 2015م، وعليه نرجو إعادة النظر في قرار الدائرة الاولى وتوجيه الهيئة لإعادة النظر في إضافة مخصص الزكاة بمقدار (214,337) ريال واستبعاده من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (توزيعات أرباح لعام 2015م)، أوضح المكلف بأن الهيئة قامت باستبعاد مبلغ (6,252,855 ريال) من المحسومات من الوعاء الزكوي تتمثل في توزيعات أرباح، لذا تعترض الشركة على استبعاد المبلغ المذكور أعلاه من المحسومات من الوعاء الزكوي حيث إن هناك مسحوبات للشريك بمقدار (12,168,143.22) ريال خلال عام 2015م، لذا قامت الشركة بتسوية حساب مبالغ مستحقة إلى الشريك

(دائن) والبالغ (4,679,322) ريال مع المسحوبات المذكورة فتبقى مبلغ (7,488,821) ريال منها، و عليه قرر الشركاء باعتبار المبلغ المتبقي كتوزيعات أرباح تغطي الأرباح المبقى في عام 2014م و البالغة (6,252,855) ريال والباقي توزيع من أرباح العام الجاري، وعليه نرجو إعادة النظر في قرار الدائرة الأولى حيث قامت برفض البند بحجية عدم تقديم قيود محاسبية تثبت الإجراء ، بينما الاساس في الاثبات لهذا البند هو أن المبالغ خرجت من ذمة الشركة إلى ذمة الشريك و هذا ما قامت به الشركة من تقديم كشف حساب بنكي يوضح هذا الامر و ليس العهدة بأنه تقدم القيود المحاسبية فقط، و عليه نرجو توجيه الهيئة لاعتماد توزيعات الأرباح و خصمها من الوعاء الزكوي، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حصة في خسائر استثمار لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأنه قام برد المخصص المكون خلال عام 2014م للوعاء الزكوي وسداد الزكاة المستحقة عليه وتم اثبات الخسارة في القوائم المالية المدققة للشركة لعام 2015م، بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو مطالبة المكلف بحسم حصة في خسائر استثمار بمبلغ (888,544 ريال) لعام 2015م، وبالرجوع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171780-2023)

لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المكلف قدم القوائم المالية والذي يتضح من خلالها بأن تصنيف المكلف للمبلغ محل الخلاف التزام على الشركة تحت مخصص الالتزامات المتحملة الفائضة عن الاستثمارات في الشركات التابعة، وبما أن البند محل الخلاف يمثل خسارة فعلية وليس مقدرة ولا ينفي ذلك أنه تم اعتبارها من ضمن المخصصات في العام السابق. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مخصص الزكاة لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأنه لا يجب إضافة مبلغ المخصص الزائد باعتبارها مسألة توقيت نظراً لأن أي مخصص بالزيادة لسنة واحدة تتم تسويته في السنة اللاحقة مباشرة. واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتضح أن الخلاف ينحصر في إضافة الهيئة لمخصص الزكاة لعام 2015م، في حين دفع المكلف أنه لا يجب إضافة مبلغ المخصص الزائد باعتبارها مسألة توقيت نظراً لأن أي مخصص بالزيادة لسنة واحدة تتم تسويته في السنة اللاحقة مباشرة، وعليه فإن المعالجة الزكوية للمخصصات هو إضافة أول المدة بعد حسم المستخدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (توزيعات أرباح لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي تقديمه للمستندات المؤيدة. واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وبناءً على كل ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المكلف قدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح وقدم كذلك الكشوفات البنكية التي ثبت من خلالها قيام المكلف بتوزيع الأرباح قبل حولان الحول القمري، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بتقديم القيود المحاسبية الخاصة بتسويات مسحوبات الشريك مع رصيد الأرباح المبقاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171780-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2238) الصادر في الدعوى رقم (Z-72531-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرباح توزيعات استثمار لعام 2015م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق رواتب لعام 2015م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة في خسائر استثمار لعام 2015م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171780-2023)

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.